جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

مذكرة نيل شهادة الماستر في شعبة حقوق

التخصص: قانون بيئة

الموسومة ب:

الإدارة البيئية التشاركية

إعداد الطالبة:

-تكسيد نريمان

تحت إشراف:

-أ.د.بوسماحة الشيخ

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حسناوي سليمة	أستاذ محاضر.أ	رئيسيا
بوسماحة الشيخ	أستاذة التعليم العالي	مشرفا مقررا
عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا
عيسى علي	أستاذ محاضر.أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم "لئن شكرتكم لأزيدنكم"

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد الله ربي ومهما حمدنا فلن تستوفي حمدك والصلاة على من لا نبي بعده.

إلى درعي الذي به احتميت، ركيزة عمري **أبي** أطال الله في عمره وحفظه

إلى أحلى ما في الوجود **أمي** أطال الله في عمرها وحفظها التي ساعدتني وساندتني وصبرت على إنجاز هذا العمل.

أهدي عملي إلى أخوتي **أحمد وأميرة** أدامكم الله لي.

تكسيد نريمان

الشكر والتقدير

بكل الصدق واعترافا بالجميل أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ **الدكتور بوسماحة الشيخ** على إشرافه على هذا العمل المتواضع، وعلى كل ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات قيمة، وكذا الوقوف معي في تخطي صعوبات إنجاز هذا العمل.

أسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من الأعمال العلمية للأمة،

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة شاكرة مجهوداتهم وتكبدهم تصويب هذه المذكرة ، وكل **أساتذة الكلية** والى كل من بادر مخلصا من أجل المساعدة في إتمام هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر الى الصديقة الوفية" **نهاد**" التي ساعدتني وصبرت معي في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى **خالي العزيز** الذي ساعدني وساندني في هذا العمل.

تكسيد نريمان

مقدمة

الشراكة البيئية والتنمية المستدامة عمليتان متلازمتان لا يمكن فصلها، وقد تجلى ذلك من خلال تحقيق المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات الأعمال والمجتمع العلمي والسلطات المحلية من أجل حماية بيئتينا وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على استحالة حماية البيئة من جانب واحد . مما يتطلب جهود متضافرة للتصدي ومعالجة المشاكل البيئية.

لا يمكن تحقيق أي تقدم تنموي دون إعطاء المجتمع دور كامل في المشاركة وتفعليه بشكل إيجابي، مما يدل على الأهمية الكبرى للمنظمات المجتمع المدني التي لا يمكن تحقيقها في بيئة غير صحية.

وبغض النظر عن التقدم المحرز في العديد من المجالات إلا أن مجالات كثيرة لا تحتاج إلى اهتمام جماعي عاجل ، فالبيئة الطبيعية آخذة في التدهور بمعدل ينذر بالخطر وعلى غرار البيئة الطبيعية والاجتماعية ، اذ تدعو الحاجة إلى مضاعفة الجهود في البيئة الاقتصادية والاستجابة لها وجعلها أكثر عمقا وأشد سرعة وأبعد طموحا لإطلاق العناية اللازمة للتحولات الاقتصادية تحقيقا لجميع الأهداف التنمية المستدامة: التمويل، القدرة على الصمود، والاستدامة الاقتصادية وشمولية للجميع وإقامة مؤسسات أكثر فعالية والعمل على المستوى المحلي، وتحسين استخدام البيئات وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بالتركيز أكبر على التحول الرقمي والحرص على التأكد من أن جميع الخيارات التي لا تترك أحد خلف الركن وأن الجهود المدعومة بالتعاون الدولي الفعال في إطار تشاركي لإعادة العالم إلى المسار الصحيح وإطلاق عقد من الإنجاز من أجل الإنسان والكوكب.

إن العصر الذي نعيشه اليوم يتسم بغلبة المعلومات والاتصال والتكنولوجيا الحديثة فلا يمكن مواكبة العصر دون تمكين المواطنين بحقوقهم في الحصول على المعلومات بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة، ويعتبر الحق الحصول على المعلومات البيئية إحدى الحقوق الإجرائية لإعمال الحق في البيئة الذي يعد مصدر الالتزامات وحقوق لأفراد بما يقره عليهم من الحفاظ عليها وما يمنحهم حقوقا من ناحية أخرى كالحق في المشاركة والحصول على المعلومة البيئية.

الإشكالية:

كيف يساهم نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء التشاركي؟

ويمكن أن يتفرع عن هذا الإشكال بعض الأسئلة الفرعية من ذلك:

ما المقصود بالإدارة البيئة وما متطلبات إنشاء نظامها؟

وما المقصود بالتشاركية التي يمكن أن تتماشى مع واقع حماية البيئة عند تطبيق نظام الإدارة البيئية؟

وتكمن أهمية الدراسة الشراكة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تكتسي أهمية بالغة ، من خلال:

- تبيان كل التدابير والإجراءات والجهود المبذولة التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع القطاعات الفاعلة على الصعيدين الدولي والمحلي لضمان العيش الكريم لجميع المجتمعات، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد على حد سواء الأنشطة البيئية لهدف منع الآثار الضارة على الطبيعية والموارد الطبيعية أو تقليلها أو تخفيفها.
- الكشف عن الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية والأمور المتطلبة.
- فتح باب لتقييم العلاقة التشاركية بين المجتمع المدني والدولة في ابتكار وتنفيذ المشاريع البيئية.

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية دور الإدارة البيئية التشاركية كإستراتيجية الناجحة للحفاظ على البيئة ، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة والتي تتطلب تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع بما يتوافق مع الموارد الطبيعية وقدرة كوكب الأرض على التحمل ، حيث يمكن تقسيم مجالات التنمية المستدامة إلى ثلاث مجالات وهي:

- النمو الاقتصادي.
- المحافظة على الموارد الطبيعية.

- التنمية الاجتماعية والتي تظهر من خلال السياسات البيئية المنتهجة من طرف الدولة والأطراف الفاعلة الأخرى وتفعيل دورها لتحقيق التنمية المستدامة في إطار تشاركي.

من أسباب اختيارنا لموضوع الإدارة البيئية التشاركية:

أسباب ذاتية تكمن في الرغبة والميول الشخصية لدراسة المواضيع المتعلقة بالإدارة البيئية، كما أن هناك أسباب موضوعية تتمثل في التعرف على الدور الشراكة البيئية في الحفاظ على البيئة.

بما أن دراسة هذا الموضوع حديثة نسبيا ومعالجته في شكل مقالات ولجزئيات متناثرة واجهت بعض الصعوبات والتي تتمثل في قلة المراجع لدراسة هذا الموضوع والمعالجة القانونية له مما صعب علينا الأمر في جمع شتاته.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي أحيانا والتحليلي الغالب تارة لمعالجة الدراسة محل البحث.

من خلال ما سبق ارتأينا تناولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، في الفصل الأول الوسائل القانونية الإدارية البيئية فقمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين الأول يتضمن تطور الإدارة البيئية ونشأتها والهياكل الإدارية الكلفة بالبيئة ، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة تدابير الإدارة البيئية والتخطيط البيئي والإدارة البيئية التعاقدية المستدامة.

كما تطرقنا في دراستنا في الفصل الثاني إلى الشراكة في صنع القرارات البيئية وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول يتضمن الجمعيات البيئية شريك لإدارة البيئية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دراسة الإعلام والاطلاع قاعدة لبناء الشراكة البيئية.

الفصل الأول

الوسائل القانونية الإدارية البيئية

جسد المشّرع الجزائري وسائل قانونية إدارية بغرض حماية البيئة والتي تظهر من خلال الأعمال التعاقدية، التي تقوم بها للإدارة المكلفة بالبيئة، هذا بالإضافة إلى أسلوب الامتياز وتحقق الشراكة البيئية بمشاركة الإدارة عن طريق التفاوض وضرورة نشر الوعي البيئي ومشاركة الأفراد بواسطة المشاركة الجهوية.

المبحث الأول: تطور الإدارة البيئية

كغيرها من المفاهيم الإدارية، تطورت الإدارة البيئية عبر العديد من المحطات، وذلك تبعا لحاجات الإنسان وظهور العديد من المشكلات والحوادث البيئية، وكان للمؤتمرات الدولية للبيئة الدور الأبرز في تطور الإدارة البيئية، وعليه من خلال هذا المبحث سنعرض نشأة الإدارة البيئية وتطورها.[1]

ويظهر نشأة تطور الإدارة البيئية في أول عمل رسمي حكومي للحفاظ على البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نشأ الرئيس الأمريكي **روزفلت** سنة 1905 مكتبا خاصا للحفاظ على الغابات، ثم تحول فيها بعد مؤسسة القومية للحفاظ على الغابات، ولازالت تمارس عملها حتى الآن.

خلال فترة الحربين العالميين، ظهرت العديد من المنظمات البيئية في أوروبا نتيجة الخراب الذي حل بهذه القارة، وكان أول هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي أنشئت في 07 أفريل 1948 في جنيف بسويسرا والتي من أهدافها الحفاظ على الصحة البيئية التي تعيش فيها الإنسان.

وفي سنة 1972 بدأ يظهر الارتباط الحقيقي بين الأعمال والبيئية على مستوى العالمي، حيث كان المؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بنفس السنة دورًا بالغا في الدفع دول العالم الى تبقي السياسات وتشريعات للحفاظ على البيئة، ودليلا قوي على شعور المجتمع الدولي بالخطر حيال منحنى التطور الوضع البيئي على الصعيد العالمي، من ذلك انتشار الأمطار الحمضية وظهور ثقب الأوزون الى غيرها من المشكلات البيئية، وقد أسفر المؤتمر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئية (UNEP) والذي مهمته الرئيسية هي مراقبة تغيرات البيئية العالمية، والبحث عن الحلوى الملائمة لمشكلاتها، وفي عام 1987 تم استحداث

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2009،ص.142.

مفوضة تنمية البيئة، وكان المهام الرئيسية لهذه المفوضية في إعادة تقويم المشكلات البيئية، وكيفية رقابتها، وصدر تقرير عن هذه المفوضية بعنوان " مستقبلين المشترك"، وكان من أهم أفكاره مفهوم التنمية المستديمة، وفد تبنى أكثر من 50 من قارة العالم، وقد قررت الأمم المتحدة تنظيم مؤتمر لها عن البيئة والتنمية وأصبح بمثابة هيئة دولية تحت اسم (UNCED)، حيث اهتمت بالتعاون مع المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) لدراسة فكرة إصدار مواصفات خاصة بإدارة البيئة ونظامها، واتجهت بذلك معظم الدول المتقدمة نحو موضوع إدارة البيئة كمصدر لتحسين صورة الصناعة بيئيا ولزيادة الربح والمنافسة مع الاتجاه الى خفض التكلفة، ونتج عن ذلك مفهوم انتاج "منتجات الخضراء" أو "صديقة البيئة".[1]

وفي عام 1992 عقد ما يسمى "بقمة الأرض" في يوديجانيرو، الذي كان من أبرز نتائجها تحديد المسؤولية الدولية عن المشكلات البيئية مع ضرورة إنشاء إدارة للبيئة تتضمن سياسات وتشريعات خاصة بالبيئة، وقامت العديد من الدول مثل أوروبا وبريطانيا بوضع مقايس تشريعية للإدارة البيئية، وتحول استخدام هذه المقاييس من أساس طوعي الى أن أصبح شرطا هاما في التعامل بين العديد من المؤسسات والهيئات.[2]

وكان من أبرز التطورات للإدارة البيئية في سنة 1996 ظهور المواصفة القياسية (SO.14000)، وهدفها توفير نظام متكامل دولي للإدارة البيئية داخل المنظمات.[3]

---

[1] إبراهيمي شراف، أثر الإدارة البيئة على كفاءة المشاريع الصناعية (دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته الشلف ECDE، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتورة في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2016-2017 ص.32-31.

[2] رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية واقع ومعوقاتت تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لتيل شهادة الدكتورة، 216-2017 ص.27.

[3] سعيد حياة، أثر تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الى الإستراتيجيات منتجاتها، دراسة حالة المؤسسة صناعة الإسمنت بحمام الضلع، أطروحة انيل شهادة الماستر في علوم التسيير جامعة محمد بوضياف 2012-2013.ص.04.

وخلال مؤتمر كيوتو 1997 وبرنامج الأمم المتحدة في نفس السنة، ومؤتمر لاهاي لسنة 2000، وقمة جوهانسيورغ سنة 2002، تم العمل على ترسيخ بعض المفاهيم مثل إنتاج النفط، الطاقات المتجددة وغيرها....كل الجهود المبذولة خلال السنوات المذكورة أعلاه تدعو الى التخلي عن المنهج التقليدي للتكامل مع البيئة وتبني منهج الأكثر مسؤولية.[1]

المطلب الأول: الإدارة المركزية البيئية بين الإلحاق والاستقلالية

الملاحظ على المدونة التشريعية الجزائرية، تأثر المشرع بالمعطيات الدولية البيئية الجديدة وهو حديث عهد بالاستقلال، من خلال العمل على إيجاد تصور هيكلي إداري للبيئة، دون أن تمنح البيئة وزارة مستقلة، ومع بقاء مسائل البيئة في شكل مصالح، تم إلحاقها ببعض الوزارات، وعلى الرغم من هيكلة البيئة في قطاع وزاري إلا أن صفة الإلحاق بقيت قائمة.

الفرع الأول: عدم استقرار الإدارة البيئية

شهدت الإدارة البيئية مرحلة من عدم الاستقرار في شكل لجنة وطنية للبيئة إلى كتابة إلى مديرية إلى وكالة ، ثم شهدت تذبذبا خلال مرحلة طويلة من بين سنوات 1984، 1990، 1993،1994،1999، 2000 ،2002 إلى سنة 2007 أين أسندت إلى وزارة مكلفة بالبيئة.

أولا: مرحلة البحث والتردد

بعد مؤتمر"استوكهلم" حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974.

[1] قويدري محمد، إستخدام الإدارة البيئة كمدخل لترشيد استهلاك الموارد الاقتصادية في المشاريع الصناعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 15 جانفي 2016، ص.43. بتصرف

ومن بين أهداف هذه اللجنة النظر في المشاكل لتحسين إطار ظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها. ومن بين أهدافها أيضا:

- اقتراح الخطوط العامة للسياسة البيئية على الحكومة، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- القيام بوظيفة الاتصال بين مختلف الوزارات المعينة بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.
- يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.
- تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك.[1]
- الإدلاء برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.
- المساهمة في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة.
- تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

وقد جهزت اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة، صدر على إثر ذلك قرار مؤرخ في 09 أفريل1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، حيث جاء في المادة 03 تقسيم هذه الكتابة التي يرأسها كاتب عام إلى أربعة أقسام متخصصة وهي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة
- قسم الأخبار والعلاقات
- قسم الدراسات التقنية والتشريع
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم

وتكفلت المادة 04 بتحديد مهام كل قسم كما حددت المادة 05 طريقة اجتماعات اللجنة الوطنية للبيئة وكذا أقسماها المتخصصة، وبموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص.143.

سبتمبر 1977، تم حل هذه اللجنة وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية و، من أولى مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية الأولى ودراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة.

وبعد سنتين استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم (264-79) يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، كهيئة عاملة في مجال البيئة.[1]

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175، وفي سنة1981 تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-49 ونشأ عن ذلك:

- مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها كمديرية مركزية لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، تكمن مهمتها في الحفاظ على التراث الطبيعي.
- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية1983،كجهاز علمي وتقني مكلف بإنجاز دراسات وأبحاث وبالرصد البيئي لحساب الإدارة المركزية.

ثانيا: مرحلة الإلحاق

توالى إلحاق البيئة بالعديد من المصالح والوزارات وأول إلحاق كان بوزارة الري والغابات ثم بوزارة البحث و التكنولوجيا ثم الإلحاق بوزارة التربية ثم وزارة الجامعات مع شبه استقرار بعد الإلحاق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري واستمر

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع السابق، ص.144.

الإلحاق وهذه المرة بوزارة الإقليم والبيئة والعمران، والملاحظ بقاء إلحاق البيئة حتى بعد فصل وزارة الأشغال العمومية والعمران وبقاؤه ولو بتغيير في الصياغة وأخيرا تأكيد الإلحاق بالإضافة[1].

أ: إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات.

أول إلحاق للمصالح المتعلقة بحماية البيئة كان إلى وزارة الري وحماية البيئة والغابات بمقتضى المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984،والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة واسناد المهام المتعلق وبالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

وقد رسم المرسوم التنفيذي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984،المحدد لصلاحياتوزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، لنائب الوزير تحت سلطة الوزير مهمة وضع حيز التنفيذ للسياسة الوطنية لحماية البيئة، وضمان متابعتها ومراقبتها كما حدد العديد من المهام نلخصها فيما هو آت:

المحافظة بواسطة إجراءات تحفظية على الوسط الطبيعي وخاصة الثروتين الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض،والعمل على تحديد معايير وضوابط المحافظة على أوساط الاستقبال كالمحيط الجوي والماء والبحر والتلوثات والمضار بكل أنواعها، وضمان تطبيقها ومراقبتها التقنية. القيام بإعداد قوائم المنشآت المصنفة والمواد الخطيرة بالنسبة للإنسان والبيئة. مع أخذ المبادرة بدراسات مدى التأثير وتقييم دراسات مدى التأثير المعدة من قبل متعاملين آخرين.

ب: إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا

وبموجب المرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث ولعل سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة يعود إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.

[1] مرجع نفسه، ص.145.

ج:إلحاق البيئة بوزارة التربية ثم وزارة الجامعات

دائما وفي سياسة التغير، وتأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة، تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993. وفينهاية 1993 ثم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235-93 المؤرخ في 10أكتوبر 1993.[1]

د:الحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري

أعاد المشرع إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وأنشأ المديرية العامة للبيئة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.[2]

ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة، نلاحظ أن الاستقرار بدأ يطرأ نسبيا على هذا القطاع، رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 95 -107 المؤرخ في 12 أفريل 1995. صلاحيات هذه المديرية كما ينظمها في المديريات وهي:

- مديرية الوقاية من التلوث والمضار.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية
- مديرية التربية البيئية ولنشاط الدولي.
- مديرية تطبيق التنظيم.
- مديرية الإدارة والوسائل، ويساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات بالإضافة إلى مفتشية عامة ترك أمر تنظيمها وسيرها إلى نص لاحق كما استفاد هذا الهيكل الجديد من تحويل الممتلكات والوسائل البشرية والمادي للوكالة الوطنية للبيئة.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.146.

[2] مرجع نفسه، ص.147.

ه:إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

عاد المشرع إلى إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وقد أوكل لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها وكذلك إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي.

ويلاحظ على هذا الإلحاق الجديد أنه لم يؤثر إطلاقا على تنظيم قطاع البيئة سواء فيما تعلق بالمديرية العامة للبيئة أو المفتشية العامة للبيئة. لكونه احتفظ بتنظيمه السابق، وفي هذا السياق تشير المادة 02 من هذا المرسوم،على أنه: يبقى تنظيم المديرية العامة للبيئة خاضعا للمرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995.[1]

ومن جهتها تشير المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -137 المؤرخ في 20 جوان 2000، والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران وتنظيمها وسيرها بأن هذه المفتشية العامة تقوم بتفتيش إدارات المصالح غير الممركزة في القطاع باستثناء مفتشيات البيئة.

و:بقاء إلحاق البيئة بعد فصل وزارة الأشغال العمومية العمران

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 أوت 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، تم فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية، والعمران وتكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. وتأكد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001.[2]

[1] المرجع السابق، ص.147.

[2] المرجع السابق،ص .148.

ل:بقاء الإلحاق البيئة وتغيير في الصياغة

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 02 -208 مؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعين الحكومة، أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ثم تأكد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 03-215 مؤرخ في 09 ماي 2003، ثم المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 2004أفريل). ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006.

ك:تأكيد الإلحاق بالإضافة

وفي سنة 2007 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 تأكد نهج المشرع في الإلحاق، فعمد من خلال التعديل الحكومي الأخير إلى ألحق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالسياحة لتصبح: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.[1]

الفرع الثاني: استقلالية الإدارة البيئية.

الهيكل المكلفة بحماية البيئة، إما أن تكون الإدارة التنفيذية ممثلة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ثم مديرية البيئة، وأخيرا مفتشية البيئة، كما يمكن أن تكون الإدارة استشارية ممثلة في المجلس الأعلى للبيئة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ثم المجلس الوطني للجبل، وأخيرا مجلس التنسيق الشاطئ وسيره.

تتجلى لنا دراسة الإدارة التنفيذية المركزية المكلفة بالبيئة من خلال التوقف عند الوزارة الحالية المكلفة بالبيئة(الفرع الأول) ثم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة(الفرع الثاني) وأخيرا بيان ما تعلق بمفتشية البيئة تنظيما وعملا(الفرع الثالث).

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق،ص.149.

أولا: الوزارة الحالية المكلفة بالبيئة.

بناء على التغيير الحكومي الذي حصل في سنة 2007 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم07-173المؤرخ في 04 جوان 2007 ألحقت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالسياحة لتصبح: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة. فإن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة يمارس صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين هيئة الإقليم والبيئة والسياحة وهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها وتنفذيها
- التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن وكذا التوزيع المتوازن، للنشاطات والتجهيزات والسكان.[1]
- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها، الساحل والجبال والسهوب ولجنوب والمناطق الحدودية.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها ويكلف وزير لتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في الميدان تهيئة الإقليم، بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتصورها واقتراحها.

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص.150

ويتولى بهذه الصفة بما يأتي:

- تنظيم وتطوير إطار وأطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته، المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية
- تنشيط المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم، ويتابع إعدادها.
- تحديد الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى، والتجهيزات المهيكلة والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني طبقا للمخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم.
- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة، والمناطق الخاصة، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني.
- المساهمة في تحديد سياسة المدنية وكذا استراتيجية تنمية المدينة تنمية منسجمة، والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن، وترقيتها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية.[1]
- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق، والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه
- اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة عللا ترقية الاستثمار وتوجيه الفضائي، بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

ويكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان البيئة بما يأتي:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص.151.

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل الإشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعينة ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بالقواعد والتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعينة، ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية الى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك مع القطاعات المعينة
- يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على الانشاء الجمعيات البيئة ويدعم أعمالها.

وتفعيلا لدور لحق الأفراد بالإعلام البيئي يضع وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، أنظمة الإعلام المتعلقة النشاطات التابعة للاختصاصه، وبعد أهدافها وتنظيمها ويحدد وسائلها البشرية والمادية والمالية ذات الصلة بالمنظومة الوطنية للإعلام.[1]

وتبعا لذلك يعد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة أنظمة الإعلام المتعلقة بالنشاطات التابعة للاختصاصه، ويعد أهدافها وتنظيمها ويحدد وسائلها البشرية والمادية والمالية اللازمة للقيام بصلاحياته وتحقيق الأهداف المسندة إليه. ويمكن أن يقترح أي إطار

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.152.

مؤسساتي للتشاور ولتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أنّ يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليه.

وفي سياق تكوين وتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، صدر المرسوم تنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

وتتكون الوزارة من أمين عام ورئيس ديوان من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين.

ومفتشية العامة والتي أحال فيها المشرع تنظيمها وعملها بنص خاص، بالإضافة إلى الهياكل التالية:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم
- المديرية العامة للسياحة.
- مديرية التخطيط والإحصائيات
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية
- مديرية التعاون مديرية المعلوماتية والاتصال
- مديرية الموارد البشرية والتكوين
- مديرية الإدارة والوسائل[1]

وسنحاول التعرض بشيء من التفصيل للمديرية العامة للبيئة دون باقي المديريات، وليس معنى ذلك استبعادها من حقل الحماية، وعلى الرغم من كون الأمر لا يعدو أن يكون وصفا

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ، ص.153

لما جاء في القانون إلا أنه واقتصارا للوقت والجهد بالنسبة للمهتمين في هذا المجال نحاول التطرق إلى ذلك دون إسهاب فيما هو آت.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية. مع المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، كما تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها. وتصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة. ويقع عليها عبء دراسة وتحلل دراسات التأثير في البيئة. ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئة. كما تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة. وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي. وتضم 05 مديريات وهي:[1]

أ :مديرية السياسة البيئة الحضرية

تكلف هذه الأخيرة باقتراح عناصر السياسة البيئة الحضرية، وعليها واجب المبادرة بالاتصال مع الهياكل المعينة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري، كما تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري وتساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري، وأساليبها وتقنيتها. وفي الحفاظ عللا التراث الحضري وترقية الإطار المعيشي. وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

1/ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها:

التي من مهامها اقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية، إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتبادر بإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة

[1] نفس المرجع، ص.153.

وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها، وتقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بكل الدراسات والأعمال الرامية الى تعميم التقنيات الجديدة والأساليب الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

2/ المديرية الفرعية للتطهير الحضري:

وتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بالمشاركة في تحديد السياسة الوطنية لتطهير المياه المستعملة وتصفيتها. مع تحديد التنظيم والقيم القصوى المتعلقة بتصفية المياه المستعملة وإرجاعها إلى الأوساط المستقبلة لها. وتساهم في تنفيذ ومتبعة التدابير الرامية إلى الوقاية من تلوث المياه ولقليل منه.

3/ المديرية الفرعية للأضرار وتوعية الهواء والنقل النظيف:

وتكلف المساهمة والاقتراح في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمحاربة أشكال الأضرار في الوسط الحضري ولسهر على تطبيقها. وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في جميع الأعمال والبرامج الكعدة لإزالة التلوث، وتقترحا وتساهم في تنفيذها. وتقوم بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل شبكات، مراقبة توعية الهواء في الوسط الحضري، ومواقع أقامتها وأهدافها مع ترقية النقل النظيف وتطويره.[1]

ب :مديرية السياسة البيئة الصناعية

ومن مهامها المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث، والأضرار ذات المصدر الصناعي، وتساهم في إعدادها وفي مكافحتها وتسهر على تطبيقها.[2]

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 155

[2] نفس المرجع، ص.155

كما تبادر بكل لدراسات والأبحاث مع الشركاء المعيين لتشجيع اللجوء، إلى التكنولوجيات النظيفة. وتعمل على تشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية، وإعادة استعمالها، وتسعى إلى إنجاز كل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد عل الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتقوم بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها. كما تعد خرائط الأخطار، وتشارك في البرنامج العالي لحماية طبقة الأوزون.وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

1/ المديرية الفرعية المنتجات والنفايات الخطرة:

وتكلف باقتراح، بالاتصال مع القطاعات المعينة، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتنفذ وتتابع بالاتصال مع القطاعات المعينة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة. وتعمل على تحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة وإجراءات مراجعته، وتضبط باستمرار قائمة النفايات الخاصة، والخاصة الخطرة، وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعينة في إعداد الجرد الوطني للمنتجات والمواد الكيمياوية الخطرة.

2/ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

ومهامها اقتراح وإعداد بالاتصال مع القطاعات المعينة، النصوص التشريعية والتنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة وتتابع تطبيقها، وتعمل على تحيين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها، كما تتابع أشغال لجان المؤسسات المصنفة، وتقوم بتحيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة، ومتبعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية، ومطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، ومتابعة برامج إزالة التلوث الصناعي.

3/ المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية

ومن أعمال هذه المديرية اقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، استعمالا رشيدا يكفل السلامة. وتقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا. كما تقوم أيضا بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة. وجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية.

4/ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يقوما لمتعاملون الصناعيون، وتقترح وتعد بالاتصال مع القطاعات المعينة النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة حدوث تلوث عرضي، وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعينة في إعداد خرائط الأخطار، مع متابعة تتابع مخططات الوقاية والتدخل في مجال الأخطار الصناعية وتحين سجل المسح الوطني للمؤسسات الصناعية ذات الخطر الكبير.[1]

ج :مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل

تساهم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعينة بتصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي، وتساهم في وضع سياسة وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي. كما تساهم في

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.156

مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه. وفي جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية، وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه، وتساهم أيضا في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة، وفي إعداد قواعد تسيير المساحات الأهمية الطبيعية. وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1/ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:

ومن مهامها المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للاستغلال الموارد البحرية، وتحين سجل مسح الساحل، معاقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتساهم في ذلك من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وتسييرها الراشد وتنميتها المستدامة. وتساهم في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها. وفي جرد المجالات المحمية لغرض الحفاظ عليها وتقترح تصنيفها.

2/ المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:

تكلف باقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المناسبة وتساهم في ذلك من أجل الحفاظ 156على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية.وتبادر بمشاريع وبرامج التسيير المتكامل للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية وتساهم في تطويرها. كما تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، أدوات التسيير الراشد للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية. وتساهم في مشاريع وبرامج التنمية المستدامة للمناطق الجبلية والسهبية والصحراوية. وتبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بدراسات المحافظة والتهيئة والتنمية المستدامة للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية.[1]

3/ المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي:

وتكلف المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الدخيلة والعضويات المعدلة وراثيا، وفي إعداد جرد وطني للحيوان والنبات

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.157

ومواطنها، وتحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية، الوسائل الضرورية لإقامة بنك للمورثات وتساهم في تنفيذه. وتقوم بوضع المؤشرات اللازمة لمتابعة استغلال الموارد الطبيعية. كما تبادر بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع والمناظرات ذات الأهمية وصيانتها وتثمينها، وتساهم في حماية المساحات الخضراء وتنميتها وفي جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض وفي وضع ترتيبات الحماية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية، وفي تحديد وتصنيف المجالات المحمية من أجل المحافظة عليها ووقايتها.

د :مديرية تقييم الدراسات البيئية

بادر المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية وتسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة وتخضعها للموافقة، ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها. وتضم مديريتين فرعيتين:

1/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

لها اقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير، وتساهم في إعدادها، وتساهم على مطابقة دراسات التأثير، وكما تدرس التأثير وتحللها وتقيمها، وتخضع دراسات تأثير المشاريع للموافق.

2/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية تدرس وتحلل مدى مطابقة دراسات الخطر، وتبدي رأيها فيها. ومدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية، وتبدي رأيها فيها.[1]

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.157

ه:مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة،وتبادر مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة،بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم، وتعدها في الأوساط التربوية والشبابية، وبجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجماعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية،وتضم مديريتين فرعيتين:

1/ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية:

تقترح وتنفذ جميع الأعمال والبرامج التحسيسية في اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين، وتقوم بمشاركة الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية في تصميم البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي، وتبادر بجميع أعمال وبرامج التربية البيئية في وسط الشباب، وتساهم في تنفيذ ها مع القطاعات والمؤسسات المعنية، كما تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية مع الحركة الجمعوية والمؤسسات المعنية الأخرى.

2/ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة:

قوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية، بالتوافق مع توجهات وأهداف السياسية الوطنية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، والشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين، وتنسق وتضمن تكامل وتماسك عمل الشركاء والمتعاملين الاجتماعيين الاقتصاديين مع الاختيارات والأهداف الوطنية ذات الأولوية لحماية البيئة.[1]

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.159

ثالثا: مفتشية البيئة

لقد نص التنظيم السابق الذي كان يسير المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107مؤرخ في 12 أفريل 1995 يتضمن تنظيم المديرية العامة للبيئة،على أنه يساعد المدير العام في إنجاز مهامه مفتشية عامة ترك أمر تنظيمها إلى نص لاحق، وهو ما حدث بواسط المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في17 جانفي 1996 الذي ينظم عملها ويحدد مهامها والتي من بينها: التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة والقيام دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والقيام بتحقيقات في حالة حدوث تلوث.

إلا أن هذا الهيكل أي المفتشية العامة للبيئة لم يعد موجودا بمجرد إلغاء التنظيم السابق للمديرية العامة للبيئة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

وعادت مهام التفتيش بعد ذلك لمفتشية البيئة بالولاية، وهذه المفتشية غير خاضعة للسلطة السلمية التي تمارسها المفتشية العامة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة على الإدارات المصالح غير الممركزة في القطاع، تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 01-10 مؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها.

وتطبيقا للمادة 05 من قانون حماية البيئة صدر المرسوم رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية كمصلحة خارجية للوزارة المكلفة بالبيئة وكهيئة أساسية للدولة في مجال مراقبة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

وحسب المادة 02 من ذات المرسوم تتكفل هذه المفتشية الولائية بإعداد و تطبيق برنامج لحماية البيئة في كامل التراب الوطني ، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى للدولة والولاية والبلدية، وكذا تسليم الرخص و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول

في هما في مجال البيئي، وأيضا اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة التشريعية والتنظيمية البيئية وكل تدابير الوقاية من أشكال تدهور البيئة كالتلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين إطار الحياة وترقية نشاطات التربية والتحسيس البيئي.

ولأهمية المفتشية الولائية للبيئة وبغرض تمكينها من التكفل الفعلي بمهامها حرصت السلطات العمومية على القيام بالإجراءات التالية:[1]

- تنصيب مفتشيات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن وقد اكتمل ذلك عام 1998
- تدعيمها بالوسائل البشرية والمادية والمالية.
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتعزيز سلطة المفتش منها تسوية الوضعية الإدارية لجميع المفتشين من حيث إصدارهم تعييناتهم، وتعين محل الوفاء، وإخضاعهم لإجراء أداء اليمين، وتأهيلهم لتمثيل الإدارة البيئة أمام العدالة. وفق ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 98-276.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السليمة، نص المشروع في مادته الثانية على أنه وطبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.160.

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير أومسؤول والهياكل المركزية.
- السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية، وتجنب الاختلالات في تسييرها وتقييمها.
- كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[1].

ويمكن أن تقترح المفتشية العامة، أيضا، على إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقده وتتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه، ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، بناء على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص، وتلزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها.كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط، يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح وللمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها.

ويشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعد ستة مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية ونشير إلى أن هذا المرسوم ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم ولبيئة وتنظيمهما وسيرهما.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.161

المطلب الثاني : الإدارة البيئية الاستشارية

الإدارة الاستشارية البيئة واسعة النطاق والمجال، على أننا سنقتصر في دراستنا هذه على بيان الإدارات ذات الأهمية والفاعلية وهي: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الأول) الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني)، وانسجاما مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للموارد المائية، أنشئ المجلس الأعلى للموارد المائية (الفرع الثالث)، وتأكيدا على أهمية تهيئة الإقليم أنشئ المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (الفرع الرابع) وتحقيقا

لحماية نوعية لبعض مقومات البيئة، وحماية المناطق الجبلية أنشئ المجس الأعلى للجبل (الفرع الخامس) ومجلس التنسيقي الشاطئي و سيره (الفرع السادس)[1].

الفرع الأول: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-456 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة.

وحددت المادة 02 مهامه فيما يأتي:[2]

- يضبط الاختبارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.162.

[2] المرجع نفسه، ص.162.

- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفلية بتنوير في مداولاته.
- بيت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قرارته.

ويتكون هذا المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يرأسه رئيس الحكومة الذي يرأسه من 12 وزيرا وهم على التوالي: الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية المالية، النقل، الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي، والوزراء المكلفون بالجماعات المحلية والصناعة والطاقة والري والصحة العمومية. و06 شخصيات تختار لكفاءتها وشهرتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

ويعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني، على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل:

أولا: اللجنة القانونية والاقتصادية

من مهامها القيام بدراسات مستقبلية بغرض تحديد الأهداف البيئية وإستراتيجية حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة وكذا تحليل السياسات القطاعية ومدى تجاوبها مع الأولوية البيئية، وكذا اقتراح معايير واقتصادية ومالية تسمح ببلوغ أعلى مستوى من الحماية البيئية[1]، وتتكون هذه اللجنة من أربعة وعشرون 24 عضو منهم خمسة ممثلين عن إدارات مركزية، وثلاثة عن إدارات لامركزية، وخمسة جامعيين وأربعة خبراء وثلاث جمعيات بيئية بالإضافة إلى لجنة تقنية تتكفل بها مصالح الوزير المكلف بالبيئة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق،ص.163

ثانيا :لجنة النشاطات القطاعية المشتركة

وتتكفل بمراقبة البحث الأساسي والدقيق المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة، واقتراح برامج قطاعية مشتركة حول الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية، وترقية استغلال الطاقات المتجددة وإعداد واقتراح إستراتيجية تخطيط متكاملة.

وكسابقتها، تتكون هذه اللجنة من أربعة وعشرون عضو هم: خمس إدارات مركزية وثلاث إدارات لا مركزية وخمسة جامعيين وثلاثة خبراء وأربعة باحثين وأربعة جمعيات بيئية.

هذا وقد تم تنصيب كلتا اللجنتين في أفريل 1997، ومن بين أولى الملفات التي بدأت في معالجتها: التصحر والنفايات الخطيرة والنفايات الاستشفائية والنفايات الحضرية، مع العلم أن المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة في حد ذاته لم يتم تنصيبه إلا يوم 28 جانفي 1997.

الفرع الثاني: المجالس الوطنية للبيئة:

يعتبر المجلس الوطني للبيئة من اهم اليات تدبير البيئة فهو هيئة استشارية و بلعب دورا رئيسيا في مجال التنسيق في القضايا البيئية تتراسه السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة و يسهل الى حد كبير اعمال التنسيق و التشاور بين مختلف المتدخلين في مجال البيئة و التنمية المستدامة .

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،وهو عبارة عن هيئة استشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين

والاجتماعين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعد البيئة من بين أولوياته من خلال لجنتين:[1]

لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة. والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة. ولجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تهتم بمسائل البيئة.

ونشير في هذا الصدد أن المجلس قد أصدر العديد من التقارير البيئة منها:

- تقرير حول التهيئة العمرانية والبيئة الدورة العادية الثالثة.
- رأي حول ملف الجزائر غدا الدورة العادية الرابعة.
- تقرير خاص بالمحيط: الجوانب القانونية والمؤسساتية الدورة العامة الرابعة.
- رأي حول الاستراتيجية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط الدورة العادية الثامنة.
- تقرير حول البيئة في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل الدروة العامة الخامس عشرة.
- وعلى كل فإن لهذا المجلس دور هام، يجب دعمه بالكفاءات العليا، كما يجب توسيع التمثيل فيه الى جمعيات والخبراء في كل المجالات وبخاصة في مجال البيئة.[2]

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

نضمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05-12 والمتعلق بالمياه.

وفي إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام 62 من القانون رقم 05-12، وفي إطار الشروط المحددة في نفس المادة يبدي المجلس رأيه لاسيما حول ما يأتي:

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 164.

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.164.

أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعي.

المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسيرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.وتقييم أثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية، والقيام كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث. وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية.

يتشكل المجلس من الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله رئيسا ومن ممثلي إدارات الدولة، المجلس المحلية، المؤسسات العمومية المعنية، الجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

ويتكون المجلس بعنوان إدارات الدولة من ممثلي الوزرات التالية:[1]

الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، التهيئة العمرانية والبيئة، الصحة،البحث العلمي، السكن والعمران، الصناعة، الصيد البحري والموارد الصيدية، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية.

أما تكوين المجلس بعنوان المجلس المحلية فيتكون من خمسة رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

ويتكون المجلس من العديد من المديريات بعنوان المؤسسات العمومية، وأخيرا يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من: رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربة المائيات، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.165.

رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية، ثلاثة ممثلي جمعيات تدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه.

يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرة كل سنة ، وكل ما اقتضت الحاجة ، وله أن يستعين بأي هيئة أو شخص يمكنه أن يساهم في أشغاله نظرا لخبرته، كما دعم المشرع المجس بإنجاز مهامه بلجنة تقنية تكلف بتحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب إخضاعها لمعاينة المجلس، وأحال المشرع كيفيات تسيير المجلس إلى تنظيم داخل يعده المجلس ويصادق عليه ، هذا ويجب أن نشير إلى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، أنشأ بدلا من المجلس الوطني للماء المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر1996.[1]

ثالثا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أنشأ المشرع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم ونميته المستدامة ومهامه وحددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005. يرأس المجلس رئيس الحكومة ويضم 19 وزير بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها سوناطراك الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز المدير العام لمعهد الوطني لرسم الخرائط.المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية لنقل بالسكة الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية، المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية. المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل، المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض، المدير العام للوكالة الوطنية للسدود

[1] بن أحمد بن المنعم، المرجع سبق ذكره، ص.165

ولتحويلات المدير العام لوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ست شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية .

ويكلف المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. والسهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم ويبدي المجلس رأيه لأعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية وكذا كل المسائل المرتبطة ب:
- استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة السهوب والجنوب والجبال والساحل.
- الاستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي.

ويجب أن يأخذ المجلس الوطني في إطار ممارسته لمهامه في الحسبان البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليها من الحكومة، وترك المشرع للمجلس تحديد نظامه الداخلي الذي يحدد كيفيات عمله ويصادق عليه.[1]

رابعا: المجلس الوطني للجبل

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيرة. يتشكل من ممثلي 21 وزير وثلاث ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل ويرأس المجلس

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.167.

الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكنأن يكون مساعدته مفيدة في أعمال المجلس.وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة المجلس. ولا تخول عضوية في المجلس أي تعويض ويعين أعضاؤها لمدة 03 سنوات.

من مهام المجلس الإدلاء بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقةبها.

وترك المشرع أمر تحديد النظام الداخلي للمجلس ويجتمع في دورة عادية مرتين في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه، ويتم التصويت على آرائه بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ويقدم المجلس تقريرا سنويا للرئيس الحكومة عن حالة المناطق الجبلية وتطورها.

خامسا: مجلس تنسيق الشاطئ وسيره

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02-02 يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة تحدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

ويتكون المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلي 09 مديريات الولاية والمحافظة الولائية للغابات قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجلس الشعبية البلدية المعنية.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك.ويرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات

ويضم 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنيين. ويعين أعضاء المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلفة بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[1]

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.168.

المبحث الثاني: تدابير عمل الإدارة البيئية.

الإدارة البيئية هي الإجراءات ووسائل الرقابة سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية، الموضوعة من أجل حماية البيئة وهي تتضمن الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد.

تعرف الإدارة البيئية بأنها الهيكل الوظيفي للمنظمة، وكذا التخطيط والمسؤوليات والممارسات العلمية والإجراءات والعمليات وإمكانيات التطوير وتنفيذ وإنجاز ومراجعة ومتابعة السياسة البيئية بهدف وتحسين أداء المنظمة وخفض أثارها البيئية السيئة ومحاولة منع تلك الأثار تماما لهدف رئيسي لإدارة البيئة.[1]

إنه جزء من نظام إدارة شامل للمؤسسة ويتضمن الهيكل التنظيمي والإجراءات والأنشطة للتخطيط والحفاظ على الأداء البيئي الجيد.[2]

تتكون الإدارة البيئية من مجموعة تدابير في تخفيف الأثار والرصد والتدابير المؤسسة الواجب اخاذها خلال مرحلتي التنفيذ وتشغيل المشروع بقية الحد من الأثار البيئية والاجتماعية السلبية التي يسفر عنها المشروع أو التعويض عنها أو تخفيضها الى مستويات مقبولة وغالبا تكون بتحديد الاستجابات التي ينبغي تنفيذها للتصدي الآثار السلبية المحتملة وتحديد المتطلبات اللازمة لضمان فعالية وإحكام توقيت هذه الاستجابات.

المطلب الأول: التخطيط البيئي

التخطيط البيئي أسلوب من الأساليب الجديدة لتسيير البيئة حديثا، وذلك نظرا لارتباطه بموضوع حماية البيئة الذي لم يظهر مستقل وشامل الإخلال السنوات الأخيرة، بحيث أن جميع العمليات التدخل بحماية السيئة كانت تتم بأساليب قطاعية منفصلة بالغابات

[1] أحمد عوض، دراسات بيئية، مصر دار نوبان للطباعة، ص.2002، ،ص.131.

[2] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، 7-11 ماي 2005. ص.3.

والمياه والصيد، الأمر الذي يدفعنا بداية الى تحديد مفهوم التخطيط البيئي كما اعتمد المشرع الجزائري على التخطيط البيئي الجزئي والتخطيط البيئي الشمولي.

الفرع الأول : مفهوم التخطيط البيئي:

يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الصالحة التي اكتبت مكانة بارزة في معظم السياسات البيئية الحديثة، لقد ظهر كضرورة حتمية، مثل إحداث إصلاح في الإدارة البيئية وإدخال تحسينات على الوضع البيئي المتدهور.

أولا: التخطيط البيئي الشمولي:

لجأ المشرع الجزائري الى اتباع التخطيط البيئي الشمولي باعتباره أكثر شجاعة وتناسق مع الخاصية التكاملية للبيئية.

كما اعتمده المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي ويستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط الى التخطيط البيئي والمحلي والتخطيط البيئي المركزي.[1]

أ/- التخطيط البيئي المحلي:

يتجسد هذا النوع من التخطيط في المخططات التهيئة العمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[2]

ب/- التخطيط البيئي المركزي:

يتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويقصد بهذا المخطط بأنه عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي حيث يوضح الطريقة التي تقوم

[1] تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد61، 2010.ص.111.

[2] تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد61، 2010.ص.111.

الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنسان الاجتماعي الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين البيئي سنة القادمة.

الفرع الثاني: التخطيط الجزئي:

هو أحد أنواع التخطيط الشخصي، يقوم على وضع رؤية شاملة، ثم تقسيمها الى ممارسات يمكن التحقق منها بصورة سنوية وربع سنوية وشهرية وأسبوعية يومية لإعداد الخطط وتعديلها، حسب ما تقتضي الظروف.

وقد يشمل إصلاحات جزئية لكونه يختص بقطاعات أو وحدات إدارية معينة دون غيرها، وقد تكون نتائجه غير مثمرة، ما دامت القطاعات والوحدات الأخرى غير كفوءة.[1]

المطلب الثاني: الإدارة البيئية التعاقدية المستدامة.

غالبا ما ترتبط عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص أجانب بالبيئية لأنها تتعلق بمجال استغلال الموارد الطبيعية، وغالبا ما يكون الهدف هو تحقيق التوازن بين مصالح الدولة التي تمتلك الموارد الطبيعية والشركات المستغلة في تحقيق التوازن آخر، ويتجلى ذلك من خلال النهج المستدام للدولة في إجرام هذه العقود دون إغفال ما تقتضيه القوانين الداخلية، وما تجسده الاتفاقيات الدولية المصادق عليها كقانون داخلي بعد المصادقة. ومن بين هذه العقود عقد المشاركة عقد المشروع المشترك، عقد مقاولات البترول وعقد تسليم المفتاح.[2]

وفي مايلي البعد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فيما تكلف بحماية البيئية وهي المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 26جانفي 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976

[1] الإدارة علم وفن 21 سبتمبر 2018 فايسبوك.

[2] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، ص.39

والعدد، 05 مؤرخة في 29 جانفي 1980. والمرسوم الرئاسي، قم 81-02 مؤرخ في 17 جانفي 1981 يتضمن المصادقة يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث للناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات.

الفرع الأول : أنواع عقود الاستدامة البيئية

يستدعي تعقيد التنمية المستدامة و ترابطها فيما بينها طريقة جديدة لممارسة العمل تتطلب من جميع الجهات الانمائية الفاعلة ان تشارك و تتقاسم المعرفة في الدعم البلدان في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة و رصدها .

أولا :عقد المشاركة:

تحقيق للبعد المستدام، وتحقيق الموازنة العقلانية في استغلال الموارد الطبيعية، عادة ما تقوم الدولة بتجنب نفقات الاستكشافات الباهضة، ولأجل اكتساب الخبرة التقنية في هذا المجال تقوم بإبرام العقود مع شركة أجنبية مستغلة في عمليات الاكتشاف والإنتاج والتسويق، وعلى أنّ لا يكون ذلك على حساب البيئة، خاصة في مخلفات الاستكشاف وآثاره المدمرة، ومن ثم بغية التأكيد على حماية والتنمية في إطارها العقلاني، والموازنة المقررة قانونا ينبغي على الدولة في إبرام مثل هذه العقود والتأكيد على جانب الحماية، من خلال بنود بيئية واضحة ولو على حساب تخفيض التكاليف أو مبالغ الربح، لدفع خسارة مرتقبة أشد وأكثر تكليفا على الأجيال الحاضرة ولا سيما منها المستقبلية.[1]

ثانيا : عقد المشروع المشترك

تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، يقوم هذا العقد بين الدولة والشركة الأجنبية على اقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح، كما يقوم على نية اقتسام الخسائر البيئية مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الشركة في حالة الأضرار التي تمس بالبيئة لاسيما منها المستقبلية.

[1] ماجد راغب لحلو، العقود الإدارية والتحكيم مرجع السابق، ص.47

ثالثا: عقد مقاومة البترول

كثيرا مالا تقوم الدولة، بتقديم مقابل نقدي ولتجنب النفقات الاستكشاف، ولأجل اكتساب الخبرة التقنية، تقوم بإبرام عقدة المقاومة مقابل الحصول على حصة من البترول، ويعد هذا النوع من العقود إذ صلح توجيهيه في مجال البيئة مع العقود الناقلة للخبرات والتقنيات البيئية، لأنه يقوم على قاعدة الثقة المالية الممنوعة للمتعاقد مع الدولة.

رابعا :عقد تسليم المفتاح

قد لا تظهر العلاقة بدء بين هذا العقد وحماية البيئة في بعدها المستدام إلا أن الأمر لا يقف عن حد إقامة المصنع وتسليمه للدولة المتعاقدة، صالحا للتشغيل الفوري ولا فيما قد يلزم به المتعاقد بتدريب العالمين وتقديم المعونة الفنية اللازمة إلا أن يتم تشغيل المصنع، لكن ضرورة أخذ التدابير البيئية في البناء والعمل وما قد ينتج من آثار بيئية بعد التشغيل.[1]

الفرع الثاني : الوسائل العقدية المساهمة في تبني فكرة العقد المستدام

من بين أهم الآليات العقدية المساهمة في تبني فكرة العقد المستدام نيابة الإدارات عن بعضها لتحقيق دعائم الإدارة المستدامة.

يجب تفعيل آلية نيابة تعاقد الإدارات عن بعضها في مباشر إجراءات التعاقد لإبرام عقد معين، ولو لم تعلن التعاقد معها أنها تتعاقد بصفتها نائبة عن الإدارة أخرى، وهذا ما أقره مجلس الدولة المصري إنه إذا جاءه في قراراه: ولئن كان البادي من الأوراق أن المجلس المدينة لم يعلن المقاول بوجود هذه النيابة، إلا أنه يخلص من ظروف الحال أن المقاول يحترف تنفيذ عملية توصيل المياه وغيرها من مقاولات الأعمال الصحية لحساب من يتعاقد معه من جهات عامة أو خاصة مستهدف في المقام الأول تحقيق الربح دون أن يعتقد بشخص متعاقد معه قدر اعتداده بملائمة شروط العقد لمصلحته.

[1] ماجد راغب لحلو، العقود الإدارية والتحكيم مرجع السابق، ص.49.

وعلى ذلك فإن أثار العقد الذي ابرمه المجلس المدينة مع المقاول حقوق والتزامات ينصرف الى مديرية الأوقاف مباشرة.

وعلى الرغم من أن التعاقد لحساب الغير يجد أساسه في إطار القانون المدني، إلا أننا نشدد على أن الأمر من مقومات الإدارة المستدامة أين تلبت الفواصل بين الإدارات، في ظل إدارة واحدة معبرة عن حماية البيئة ومتطلعه لتحقيق التنمية، كما أن الإنابة بها أمر مفترض.[1]

[1] ناصر لباد، ص.391.

خلاصة الفصل الأول:

يظهر من خلال دراسة الوسائل القانونية الإدارية في حماية البيئة مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحماية، حيث نص القانون الجزائري على جملة من الوسائل القانونية الإدارية تعمل على حمايتها من أي اعتداء قد تتعرض له البيئة ويكون مصدرها الدولة او الأفراد، ورغم توفر الحماية القانونية المؤسساتية للبيئة إلا أنه مازالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة.

الفصل الثاني

الشراكة في صنع القرارات البيئية

باعتبار أن المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية تساهم في إعطاء صورة واقعية عن البيئية المحلية، وتختلف هذه المشاركة من مكان ال مكان آخر، ومن بلد الى بلد آخر ولقد قامت، عدة حكومات باتخاذ خطوات المتعددة للسماح للمواطنين التعبير عن آرائهم في السياسيات والمشاريع البيئية، قبل اتخاذ القرار بشأنها ولا يوجد برنامج محدد عن الموضوع فلكل حالة يوضع برنامج المشاركة بها يتلائم والتركيبة الموجودة من المواطنين والسياسيين والمشاريع البيئية.[1]

[1] محمد علي الأنباري: التحول نحو مبدأ الشراكة البيئية، محاضرات في القانون البيئة، كلية الهندسة، جامعة بابل ص.1.

المبحث الأول: الجمعيات البيئية شريك الإدارة البيئية.

في عالم اليوم الذي يشهد تنامي وسائل الاتصال والمعلومات في إطار التكنولوجيا الحديثة، فلا يمكن مواكبة العصر دون تمكين المواطنين بحقهم من الحصول على المعلومات بصفة عامة والمعلومات البيئية بصفة خاصة. فحق الحصول على المعلومات البيئية هو أحد حقوق الاجرائية لتطبيق الحق في البيئة، والذي يعد مصدر للالتزامات والحقوق الأفراد، حيث يقر عليهم واجب المحافظة عليها والذي على آثره يملكون الحق في المشاركة والحق على الحصول على المعلومات البيئية، والذي يعزز بدروه وينمي الشق فيه والمسائلة البيئية.

فالمعلومات البيئية تعرف على أنها جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو المتعلقة بالبيئة والسياسات البيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل حصول المواطن على المعلومات البيئية واشتراكه في صياغة القواعد القانونية والسياسات البيئية في الدولة، في إطار دعم التنمية الاقتصادية للبلاد. لا يعني بالضرورة أن يكون فردا منفردا لوحده بل يمكن له الاشتراك في جماعات رسمية كالنقابات الأحزاب، الجمعيات البيئية.....والتي تدخل في إطار مؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر من أهم الوسائل الفعالة لتحقيق الإعلام البيئي الناجح.[1]

أي مما سبق أن الشراكة البيئية تعد أحد أهم الآليات القانونية للمحافظة على البيئة ومن بين آليات تجسيد هذه الشراكة تفعيل دور الجمعيات البيئية.[2]

[1] محاضرات بوحنية، رمضان عبد المجيد، الإدارة البيئة والتنمية الخضراء، معإشارة لحالة الجزائر ص.33.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ص.200.

المطلب الأول: النظام القانوني للجمعيات البيئية.

ان اشراك الجمعيات الجمعات البيئية في صنع القرارات العامة المؤثرة على البيئة من شانه تحسين مضمون القرار و تحقيق التنمية المستدامة و المساهمة في ايجاد حلول الكفيلة بوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية من خلال حق

المشاركة و المشاورة و الاستشارة و ابداء الراي مع الادارة ونشر الثقافة و التربية البيئية .

الفرع الأول: تأسيس الجمعيات البيئية ومفهومها:

لا شك أنّ الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر التعريف الجمعية إذ أن المتتبع الكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها الى الجمعيات.

أولا :تعريف الجمعيات البيئية:

في الحقيقة لم يعدد المشرع الجزائري مفهوما الجمعية البيئية وكل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات وذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من آجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

وكما سبق وأن بين موقف المشرع في تعريف البيئة بأنها مجموعة موارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان، والنبات، بما

في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو تفاق خاص يلزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير

معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.[1]

ثانيا:الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية:

نتيجة لعدم وجود إطار قانون خاص بجمعيات حماية البيئية، يتطلب الأمر مع العودة الى أحكم القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات كسابق ذكره، حيث يشكل الإطار المشترك لكل الأنواع بالجمعيات، وفي الإطار ومنع المشروع الجزائري جملة من الشروط الإنشاء الجمعيات وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية والإجرائية.

وقد حدد القانون 06-12 والمتعلق بالجمعيات سالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه التي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فمنهم الشروط الآتية:

- بالغين من 18 فما فوق

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ص.200.
المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 2012-01-12 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد02.
المادة 04 فصل 07 من قانون 10-03.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسة.
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد تبارهم بالنسبة لأعضاء المسيرين.
- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة04 من هذا القانون.

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن المصالح العامة وألا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام ولأدب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.

كما حدد هذا القانون الناصب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة على بلديتين على الأقل و21 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين على 03 ولايات على الأقل. و25عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل هذا بحسب ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 06 من قانون 12-06 المذكور سابقا، هذا عن شروط الموضوعية.

أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات فتمثل في وجوب التهريج لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيس لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية. في حيث يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى الوزارة الداخلية.[1]

ويمنح الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات الوطنية، حيث يتعين على الإدارة المختصة خلال هذه الآجال أو عند انقضائها كأقصى تقدير أما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو

[1] المادة 02 فصل 04 من القانون 12-06 مرجع السابق.

اتخاذ القرار بالرفض، وهنا يتعين أن يكون هذا الأخير مثالا بعدم احترام أحكام القانون 12-06.

وهذا وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات من خلال 07 الى 12 من هذا القانون لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها [1].

بالعودة الى الفصل بالباب الثاني من القانون12-06 نجد أن المشروع قد حدد حقوق الجمعيات البيئية وواجباتها، حيث نصت المادة 13منه أن الجمعية تتميز بتسميتها وهدفها وعملها عن الأحزاب السياسة ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات وهبات أو وصايا معها يكون شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعي أجنبيا عن الجمعية من التدخل ففي سيرها. هنا نلاحظ أن سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجهوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسة وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمان ودعما لاستقلاليتها، كما أن المشرع ضمن الواجبات التي تقع على عائق الجمعيات البيئية أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جماعيتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما من المصادقة على المقررات المتخذة، ولا يتعدى لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.[2]

ثالثا :مصادر التمويل:

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات البيئية فقد حددتها الأحكام المادة 29 من قانون 12-06 على سبيل المثال لا حصر بقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره.

[2] الفصل الثاني الباب الثاني من قانون 12-06.

اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاته الجمعوية، وأملاكها النقدية والعينة والوصايا، مداخيل جمع التبرعات. الإعلانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ونصه "المادة 30" لا يمكن حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة" ومنع قانون 12-06 استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق.

والأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي، والتشريعات المعمول بها ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية البيئية وأملاكها لأغراض شخصية، أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تنصها في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات، ومنع نفس القانون على الجمعيات البيئية قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط، ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، وألزم المشرع للجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية.[1]

ويجب على الجمعيات البيئية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد، لدى إحدى المؤسسات المالية، هذا بالنسبة الى الجمعيات الوطنية والمحلية. أما الأجنبية فهي ملزمة بفتح حساب مالي لدى البنك من البنوك المحلية (البنوك الجزائرية).[2]

يشكل تمويل الجمعيات من بين المسائل العامة التي اهتم بها المشرع الجزائري، والتي يجب أن تحظى دوما بالعناية اللازمة على اعتبار أن الجمعيات قد يمس بسيادة الدولة كما يمس أيضا استقلالية القرار في هذه الجمعيات في حد ذاتها.هذا وتتعدد وتتنوع مصادر

[1] المواد 29-30-31 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] بن ناصر بو طيب " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06 مجلة دفاتر السياسى والقانون، الجزائر العدد 10 جانفي 2014، ص.260.

التمويل الجمعيات البيئية بين اشتراكات أعضائها وإعانات الدولة والجماعات المحلية والعائدات المرتبطة بنشاطها.

رابعا: اشتراكات الأعضاء:

يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها ويتميز هذه الأخيرة بأنها غير قابلة للاسترجاع خالفا لما هو الحال بالنسبة لحصص المساهمة في الشركات التجارية كما يشكل الاشتراك مصدرا متجددا لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة، خالفا للهبة التي تشكل مصدرا غير ثابت وغير ذلك.

الفرع الثاني الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية:

تحصل عليها من خلال تقديمها لبرنامج تفصيلي عن عملها مع التوقعات المالية المحتملة لإنجازه وذلك عن طريق تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات متتالية يرسل السلطات المانحة خلال 30 يوما.

وتحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، إلى أنّ الجمعيات البيئية تعاني من صعوبة الحصول على تمويل من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة.

ويبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته إلى مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.[1]

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص204.

الفرع الثالث العائدات المرتبطة بنشاطها:

وهي الأرباح التي تتحصل عليها الجمعية جراء قيامها بالأعمال التي تسطرها لتحقيق أهدافها وهي تخصص لخدمة مصالح الجمعية بحيث لا يتقاسمها الأعضاء، وتتمثل العائدات بأنشطة الجمعيات في العائدات الناتجة عن بيع المجالات والنشريات وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة ويظهر ذلك في الجمعيات التي تحوز على كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن الأفراد الجمعية تقديم الدارسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات، لأن الجمعيات ال تهدف إلى تحقيق الربح وحتى ال تتحول إلى شركات تجارية تتهرب من الضرائب وبقية الالتزامات المفروضة على النشاطات التجارية.

الفرع الرابع الهبات والوصايا:

تشكل مصدر مالي غير منتظم وغير أكيد حيث يتم حسب الظروف ويمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط ال تتعارض وأهداف الجمعية.

وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات السابق الذكر، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، وحتى تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشئت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف الآداب العامة، كما منع قانون الجمعيات على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط ال تتعارض مع الأهداف المسطرة للجمعية في القوانين السياسة وأحكام قانون الجمعيات، كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية الى بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق

من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.[1]

المطلب الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في الإدارة البيئية

منح المشرع الجزائري من خلال القانون03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة وحمايتها وفق أسلوبين الأول وقائي والثاني علاجي.[2]

الفرع الأول :الأسلوب الوقائي:

يندرج هذا الدور ضمن الاستراتيجية العمل الوقائي للجمعيات في حماية البيئية وقد عين مختلف التشريعات البيئية بالنص التربية البيئية على هذا الدور نظرا الحيوية.

تساهم التربية البيئية والأخلاق البيئية في حماية البيئية، وعادة ما يتم الربط بينهما وبين التعليم البيئي، باعتبار التربية والتعليم وجهان واحدة، وإذا كان بناء اقتصاد قوي يحتاج الى عملة قوية، فإن الوصول الى بيئة نظيفة وسليمة يحتاج بصورة الى مجتمع مدني قوي وتربية وتعليم قويين، ويمكن التحليل على ذلك من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الهندية العليا عندما اعتبرت أنه من الواجب على الحكومات توجيه المؤسسات التعلمية لمدة معينة من كل أسبوع لتلقي دروس في الحماية البيئة للناشئة، مستندة الى الواجب الدستوري في حمايتها،فلا يمكن توفير هذه الحماية دون بناء الوعي البيئي الذي يدعمها من الأساس وهذا ما حثت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي 1992 واعية للدول الى الوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة لشأن تغير المناخ وآثاره من خلال مؤسسات التعليم المختلفة، ولأن التعليم مهم في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز القدرات الناس

[1] حسونة عبد الغني،المرجع السابق ص.206-205.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق،ص.224.

للتصدي للمشكلات البيئية، ومشاكرة الأفراد في عملية منع القرارات وترشيد السلوك البيئي. فإنه يجب إدخال مقتضيات بيئية ضمن برامج التعليم المختلفة[1].

الفرع الثاني :الأسلوب العلاجي:

تتمتع الجمعيات إضافة الى الدور الوقائي المنوط بها بحق اللجوء الى القضاء برفع المجاري أمام الجهات القضائية في القضايا ذات صلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منع الأشخاص الغير المنتسبين للجمعيات، الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع بأسهم الدعوى المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة. دون الإخلال بأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس البيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبة اليها بانتظام، أو أن تتأسس طرف مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 السالف الذكر.

كما أقرا لمشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[2].

---

[1] مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري " الأدوار المعوقات"، جامعة باتنة الجزائر، مجلة، في 2022-01-25. ص.9-10.

[2] المادة37 من القانون 036-10.

المادة 36 من القانون 03-10

المادة 35 من القانون 03-10

المادة 38 من القانون 03-10

المبحث الثاني: الإعلام والاطلاع لبناء الشراكة البيئية

الإعلام البيئي ظاهرة حديثة وآلية من الآليات لتغلب أو التخفيف من حدة المشكلات البيئية والأضرار الإيكولوجية عن طريق ما يمتلكه من تقنيات حديثة وقدرة واسعة على انتشار المعلومات البيئية بين الفئات المجتمع والعالم بأكمله ليرصد تفاعله مع البيئة بشكل إيجابي، من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية اتجاه البيئة، فيؤثر من خلال الوعي العلمي الذي يحكم انضباط الذاتي للأفراد. فتنشأ سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة الاي تعيش فيها ونتعامل معها، ونعي أن ضمان سلامتنا من سلامة بيئتينا ودمارنا من خرابها.

المطلب الأول: الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

يعتبر الإعلام والاطلاع البيئي من أهم نقاط الارتكاز الانطلاق أي فكرة، لإن المشكلات البيئية تصدرت الاهتمامات الدولية والإقليمية والمحلية، للحد من النتائج والآثار السلبية، وقد اتفقت غالبية المؤتمرات على ضرورة توعية الأفراد بهده القضايا على كاهل الاعلام باعتباره أداة اتصال جماهرية كما لها أهمية بالغة إذ استعملت كأسلوب للعمل الجواري والتحسيس التوعوي، فحق الوصول الى المعلومات البيئية والاعلام البيئي في تأثير وتكوين بناء قيم جديدة لأفراد وهو وسيلة مثالية لرفع التربية بتوفير توعية بيئية لشرائح واسعة من المجتمع.[1]

كرس المشرع الجزائري في الاعلام، إلا أن تكرسيه بوجه خاص لم يكرس تشريعيا إلا من خلال القانون 03-10 المتعلق بحناية البيئية والتنمية المستدامة، كما أكد على أهميته

[1] أيمن أحموي، سمر دين بوداب، الشراكة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة متطلبات لنيل شهادة ماستر، 2022. ص.331.

من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة.[1]

حدد المشرع الجزائري الحق العام في الاعلام البيئي المادة (07) من نفس القانون03-10 أن كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من هيئات معنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذا المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد.[2]

يرد على الحق في الإعلام في المواد البيئية مجموعة من الاستثناءات تعد من امكانية ممارسته، وتتمثل في السر الإداري، السر الصناعي والتجاري ويضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملائمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع [3]

المطلب الثاني: حدود الحق في الاعلام والاطلاع البيئي.

كما سبق ذكره في المكلب السابق أكد المشرع من خلال المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

[1] المادة (03) من قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة (07) من القانون نفسه

[3] يحي وناس، ص.106.

إلا أن الحق في الإعلام والاطلاع على المعلومات والبيانات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والمعتقدات تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته، وتتمثل هذه الضوابط فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، وفضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية المعنوية عن ممارسة واستعمال هذا الحق وغياب الأليات القانونية لتفعليه.[1]

[1] حسونة عبد الغني، مرجع السابق، ص.216.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم الدولة ومؤسساتها بتنظيم الحياة البيئية للمجتمع، ومع تفاقم التلوث البيئي بشتى صوره أصبح لازما على هذه المؤسسات أن تجد شريكا لها، يتحمل معها أعباء تطبيق مخطط عاجل في إصلاح البيئي ولما كانت البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية، وجدت جمعيات متخصصة في مجال البيئة تساند وتساعد الوزارات والهيئات المكلفة بذلك لأنه وببساطة يجب تكاثف جهود جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة لأنه من الصعب أن يقوم الفرد أو الدولة أو حتى المؤسسات المسؤولة المكلفة بكل ما له علاقة بالبيئة في المحافظة على سلامة المحيط أو جبر الضرر الناتج من التلوث البيئي بشتى صوره.

خاتمة

إن المشاركة العامة في عملية التخطيط وصنع القرار البيئي تساهم في إعطاء صورة واقعية عن البيئة المحلية، وتختلف هذه المشاركة من مكان الى مكان آخر ولقد قامت عدة حكومات باتخاذ الخطوات المتعددة للسماح للمواطنين التعبير عن آرائهم في السياسات والمشاريع البيئية، قبل اتخاذ القرارات بشأنها، ولا يوجد البرنامج محدد عن الموضوع الشراكة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، فلكل حالة يوضع برنامج المشاركة بما يتلائم والتركيبة الموجودة من المواطنين والسياسات والمشاريع البيئية حيث تهدف المشاركة العامة الى تحسين القرار البيئية التي تؤثر على المجتمع والبيئة وإعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أنفسهم وسماع آرائهم في بيئتهم... إلخ.

وهناك وسائل وأساليب متعددة لتضمين المشاركة العامة قسم منها يتم من خلال اللقاءات المباشرة وقسم منها لا تعتمد على اللقاءات المباشرة وإنما صيغة المراسلة والمكالمات الهاتفية.

ومهما تكن فعالية هذه الوسائل والأساليب، إلا أنها تنطلق كمساهمين في الجهود البيئية لمساعدة طرف معني بهذه الجهود، وهذا الطرف هو صانع السياسات البيئية الجهات الحكومية المسؤولة عن حماية البيئة، مما يجعل المواطنين كطرف ثانوي، وبالتالي ستكون العلاقة مع جهات مبنية على أساس أن الجهات الحكومية هي المسؤول الأساس عن حماية البيئة، والحقيقة أن المجتمع كله هو المسؤول عن حماية البيئة وليس فقط الجهات الحكومية البيئية والتي تمثل جهة تنسيقية للجهود البيئية ليس أكثر.

وفي النهاية نخلص الى القول بأن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يتحقق من خلال التدخل التشاركي لمجموعة من الفاعلين في الإدارة البيئية.

وعليه من خلال ما تطرقنا اليه في موضوع دراستنا تبين لنا أن من الضروري تعزيز الدور الفعال للتعاون من طرف جميع الشركاء في حماية البيئة الاجتماعية وكذلك الاقتصادية والطبيعية وبذلك الغرض في تحقيق التنمية المستدامة لأجيال القادمة.

المقترحات:

وعلى هذا الأساس قمنا بالتوصل الى مجموعة من المقترحات نذكر من بينها

1-ضرورة تبني الدول عقد شركات مناسبة وتوسيعها.

2-ندعو المشرع الى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الأليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

3-تطوير الاتصالات بالاتجاهين، بين السياسات البيئية وبين المواطنين من خلال:

- ✓ تعريف الاهتمامات والقيم البيئة للمجتمع.
- ✓ الإعلان بين السياسات والمشاريع البيئية.
- ✓ التداول بالبدائل والأثار البيئية.

4-إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أنفسهم وسماع آرائهم في بيئتهم.

5-إعطاء للمواطنين لتأثير على النتائج السياسات البيئية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

1-المراجع:

- أحمد عوض، **دراسات بيئية**، مصر دار نوبان للطباعة، ص.2002.
- ماجد راغب الحلو، "**العقود الإدارية والتحكيم**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- **أطروحات الرسائل والمذكرات:**

- براهيمي شراف، **أثر الإدارة البيئية على الكفاءة المشاريع الصناعية –دراسة حالة في مؤسسة الاسمنت ومشتقاته الشلف ECDE**، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراة في علوم تسيير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2016.
- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.
- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة خيضر بسكرة، 2013.
- رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية «ISO14000»، **واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، في علوم التسيير تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2017/2016.

- يحي وناس، **الأليات القانونية للبيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة أبوبكر للقايد، تلمسان الجزائر 2006-2007.

- **أطروحات الماجستير:**

- عبد المجيد رمضان، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البلديات**، سهل وادي مزاب غرادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

- **مذكرات الماستر:**

- سعيد حياة، **آثر تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الى الاستراتيجيات منتجاتها، دراسة حالة المؤسسة صناعة الإسمنت بحمام الضلعة، ACC-lafage**، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية وتسويق، قسم العلوم والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2012-2013.

- **المواقع:**

- موقع الإدارة علم وفن 21 سبتمبر 2018، فايسبوك. Facebook.com أطلع عليه يوم 17 جانفي 2023 على الساعة 01.37

- **المحاضرات:**

- بوحنية رمضان عبد المجيد، **الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع الإشارة الى حالة الجزائر**، ص.33.

- محمد علي الأنباري، **التحول نحو مبدأ الشراكة البيئية، محاضرات في قانون البيئة**، كلية الهندسة، جامعة بابل ص.1

- **المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.
- المرسوم الرئاسي رقم 81-02 المؤرخ في 17 جانفي 1981.

المصادر:

- تقرير وزارة التهيئة العمرانية، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، الجريدة الرسمية العدد61، ص.111، سنة 2016
- المادة 29-30-31 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

الوسائل القانونية الإدارية البيئية.

المبحث الأول: تطور الإدارة البيئية 6

المطلب الأول: عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية..... 8

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية المكلفة بالبيئة. 29

المبحث الثاني: تدابير عمل الإدارة البيئية 38

المطلب الأول: التخطيط البيئي 38

الفرع الأول: التخطيط الشمولي 38

الفرع الثاني: التخطيط الجزئي..... 39

المطلب الثاني: الإدارة البيئية التعاقدية المستدامة 40

الفصل الثاني

الشراكة في صنع القرارات البيئية

المبحث الأول: الجمعيات البيئية شريك الإدارة البيئية 47

المطلب الأول: النظام القانوني للجمعيات البيئية..... 48

الفرع الأول ماهية الجمعيات 48

الفرع الثاني مصادر التمويل..... 53

المطلب الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في الإدارة البيئية..... 55

المبحث الثاني: الإعلام والاطلاع لبناء الشراكة البيئية 57

المطلب الأول: الحق في الإعلام والاطلاع البيئي 57
المطلب الثاني: حدود الحق في الاعلام والاطلاع البيئي 58
خاتمة 62
المصادر والمراجع..... 65
الفهرس
ملخص

الملخص

إن الشراكة البيئية والتنمية المستدامة تدفعنا للبحث حول مدى تحقيق المنظمات الدولية والحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والسلطات المحلية لحماية البيئة في تجسيد أهداف التنمية المستدامة ، مما يتطلب تضافر الجهود للتصدي للمشاكل البيئية ومعالجتها.

منه أن تحقيق التقدم التنموي دون إعطاء المجتمع والمؤسسات والمنظمات الأدوار التكاملية في المشاركة وتفعليه قد يؤخر من الاستدامة البيئية بالنظر إلى أن البيئة الطبيعية آخذة في التدهور نحو الخطر مما تدعو الحاجة إلى التصدي للمخاطر المحتملة عليها.

Abstract

The environmental partnership and sustainable development pushes us to research the extent to which international organizations, governments, business institutions, civil society and local authorities achieve environmental protection in the embodiment of sustainable development goals, which requires concerted efforts to address environmental problems and treat them.

From it, achieving development progress without giving society, institutions and organizations the complementary roles in participating and activating it may delay environmental sustainability given that the natural environment is deteriorating towards danger, which calls for the need to address potential risks to it.